

## المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

قليل ومع قلته فموقوف على السماع والقياس أن يكون أصلها حَدْ بَاءً بِالْفَتْحِ بِبَنَاتِ الأربعة فلما صغرت انقلبت الألف ياء وقيل ( حُدَّ يَدِيَّةٌ ) ويشهد لصحة هذا قولهم ليلية بالتصغير ولم يرد لها مكبر فقدرة الأئمة ليلية لأن المصغر فرع المكبر ويمتنع وجود فرع بدون أصله فقدّر أصله ليجري على سنن الباب ومثله مما سمع مصغرا دون مكبره قالوا في تصغير غلّمة وصبية أغلّمة وأصبية فقدروا أصله أغلّمة وأصبية ولم ينطقوا به لما ذكرت فافهمه فلا محيد عنه وقد تكلمت العرب بأسماء مصغرة ولم يتكلموا بمكبرها ونقل الزجاجي عن ابن قتيبة أنها أربعون اسما .

حَدَّثَ .

الشيء ( حُدُّوْثًا ) من باب فعد تجدد وجوده فهو ( حَادِثٌ ) و ( حَدِيثٌ ) ومنه يقال ( حَدَّثَ ) به عيب إذا تجدد وكان معدوما قبل ذلك ويتعدى بالألف فيقال ( أَدَّ حَدَّثْتُهُ ) ومنه ( مَحْدَثَاتُ الأُمُورِ ) وهي التي ابتدعتها أهل الأهواء و ( أَدَّ حَدَّثَ ) الإنسان ( إِدَّ حَدَّثًا ) والاسم ( الحَدَثُ ) وهو الحالة الناقضة للطهارة شرعا والجمع ( الأَدَّ حَدَثَاتٌ ) ( مثل سيب وأسباب ومعنى قولهم الناقضة للطهارة أن ( الحَدَثَ ) إن صادف طهارة نقضها ورفعها وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك حتى يجوز أن يجتمع على الشخص ( أَدَّ حَدَثَاتٌ ) و ( الحَدِيثُ ) ما يُتَّحَدَّثُ به وينقل ومنه ( حَدِيثٌ ) رسول الله وهو ( حَدِيثٌ ) عهد بالإسلام أي قريب عهد بالإسلام و ( حَدِيثَةُ المَوْصِلِ ) بليدة بقرب الموصل من جهة الجنوب على شاطئ دجلة بالجانب الشرقي ويقال بينها وبين الموصل نحو أربعة عشر فرسخا و ( حَدِيثَةُ الفُرَاتِ ) بلدة على فراخ من الأنبار والفرات يحيط بها ويقال للفتى ( حَدِيثُ السِّنِّ ) فإن حذفت السن قلت ( حَدَثٌ ) بفتحتين وجمعه ( أَدَّ حَدَثَاتٌ ) .

حَدَّثَتْ .

المرأة على زوجها ( تَحَدَّدٌ ) و ( تَحَدُّدٌ ) ( حَدَادًا ) بالكسر فهي ( حَادَّةٌ ) بغير هاء و ( أَدَّ حَدَّتْ ) ( إِدَّ حَدَادًا ) فهي ( مَحْدَدَةٌ ) و ( مَحْدَدَةٌ ) إذا تركت الزينة لموته وأنكر الأصمعي الثلاثي واقتصر على الرباعي و ( حَدَدْتُ ) الدار ( حَدَّاءٌ ) من باب قتل ميزتها عن مجاوراتها بذكر نهاياتها و ( حَدَدْتُ ) ( حَدَّاءٌ ) جلده و ( الحَدَّاءُ ) ( في اللغة الفصل والمنع فمن الأول قول الشاعر .

( وَجَاءَ عِلَّ الشَّمْسِ حَدَّاءٌ لا خَفَاءَ بِهِ ... ) .

ومن الثاني ( حَدِّدْ تَهْ ) عن أمره إذا منعه فهو